

وسائل الشيعة

[309] حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده، قال: وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) خبر منصوص مجمع عليه أن الأدلة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث، منا من الله تعالى على عبادته في إقامة ما افترض عليهم. [5231] 5 - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في (رسالة القبلة) قال: قد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم (بأن ينصب النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) (مسجدا) (1) كقبلة المدينة وقبا، وفي بعض أسفاره وغزاواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيل ومسجد الاعمى، ومسجد الاجابة، ومسجد البغلة (2)، ومسجد الفتح وطلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله، وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله وفاطمة بنت أسد، وقبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيره أو نصبها أحد من الائمة (عليهم السلام) مثل (3) الكوفة، والبصرة أو غيرهما، أو يحكم بأنهم صلوا إليها (صلى الله عليه وآله) عليهم، فإنه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد (4). 5 - ازاحة العلة في معرفة القبلة: 5 والبحار 84: 82. (1) في المصدر: أو بأن ينصبها النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) بمسجده. (2) في المصدر: القبلة. (3) في المصدر زيادة: قبله. (4) يأتي في الحديث 14 و 15 من الباب 13 من هذه الابواب وفي الباب 43 من أبواب المساجد، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 37 من أبواب المواقيت. (*)